

وزارة التنمية الحالية	
مكتب السيد الوزير	
٢٤٥١	وارد رقم
٢٠٢٤١٩٩٤	التاريخ
—	المرفقات



جريدة مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر
المادة الأولى

تمدد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح إلى الجهات الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين اوضاعها المشار إليه، لمدة سنتين أشهر إضافية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

صور برسالة إلى السيد / وزيرة التنمية المحلية

مساعد رئيس مجلس
الوزراء

